المقدمة جزءا من المنطق ان البحث في المقدمة ليس على المقدمة او المعقولات الثانية من حيث الايصال قوله والفوائد اذا كانت اه المقصود من هذا الكلام بيان لزوم توقف الشيء على نفسه ذكره في بيانه او لانه ليس احدهما استثناء حذف مقدمة الاستثنائية والثاني قياس المساواة حذف مقدمة الثانية لانه ليس اقترانيا حذف كبراه كما توهم ثم ذكرهما بيانا لما في انما مولفان منهما في القياس المذكورين في المنطق فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا من المنطق كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة هي قولنا لكنه جزء منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار الى قياس المساواة بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تعريف المقدمة بما يتوقف عليه الشروع في العلم والمعلوم ان المقدمة لكونها نظرية موقوفة على الشروع فيها وهذه هي المقدمة المحذوفة وترتيبه ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها والمقدمة نفسها موقوفة على الشروع في المقدمة ينتج ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس الاقتراني بقوله فيلزم توقف الشروع في المقدمة الى اخره هذا نور كلام

المعهم مولانا كمال الدين داود مد ظله

كلام قدس سره واعلم ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها هذا قياس اقتراني ينتج ان الشروع في المقدمة موقوف على المقدمة نفسها والمقدمة نفسها موقوفة على الشروع فيها وهو توقف الشيء اعني الشروع في المقدمة على ما يتوقف عليه هو المقدمة نفسها وانه دور وبيانه قياس المساواة وهذا هو بيان القياس الاقتراني الذي ذكره قدس سره وقد صرح في حاشيته لشرح المطالع على الدور حيث قال الشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه والا دار بل على ما يكون خارجا عنه انتهى كلامه ولا شك ان كلامه الدور توقف الشيء على نفسه بلا واسطة الدور لازم والاولى عدم الاقتصار ما جعلهما لا ذكرهما معا ولا القدح فيه باستلزام الدور توقف الشيء على نفسه بل توقف الشيء على نفسه يستلزم الدور بناء على انه لا يعتبر في الدور ان يكون الموقوف عليه غير الموقوف لا شك انه خلاف المتعارف والظاهر من العبارة فلا يصار اليه الا ضرورة قوله اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه ان اراد انه لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء ما من اجزائه لا على التعيين لا انه على ما ادعاه من ان المقدمة اذا كانت جزءا منه كان الشروع فيها